

أمر تنفيذي**توجيه وكالات وهيئات وكيانات الولاية لإعطاء الأولوية لتخصيص بعض الأموال التقديرية لتلك الهيئات المحلية التي تشجع بناء المساكن**

حيث أن تكلفة السكن في ولاية نيويورك هي من بين أعلى التكاليف في البلاد. وتُعزى تكلفة شراء مسكن أو استئجار مسكن، جزئياً، إلى سياسات الحكومات المحلية المرهقة التي تعوق دون مبرر تنمية الإسكان عموماً أو تحظر الموافقة على بعض مقترحات الإسكان ومن ثم تزيد من تكاليف التطوير وتقيّد المعروض من المساكن؛

وحيث أن السياسات والممارسات والقرارات المحلية التي تعيق تطوير الإسكان، لا سيما إنتاج وحدات متعددة العائلات، تعيق نمو العمالة؛ وتزيد تكلفة المعيشة؛ وتساهم في التمدد والتوسع؛ وتفاقم مشاكل المرور وأوقات التنقل؛ وتقيّد اختيار السكن للأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الشرة الملونة التي تعتمد بشكل غير متناسب على الإسكان متعدد العائلات لتزويدهم بفرص الإسكان التي يمكنهم تحملها؛ وبالتالي، فإن مثل هذه السياسات والممارسات والقرارات تؤدي إلى عواقب غير مقصودة على الصحة العامة والسلامة ورفاهية المجتمع العامة؛

وحيث تفتقر الولاية إلى المعلومات الهامة فيما يتعلق بالتخطيط المحلي واستخدام الأراضي وممارسات تنظيم المناطق، وكذلك فيما يتعلق بإنتاج المساكن، وكلها ضرورية للولاية لمساعدة الهيئات المحلية في تطوير الإسكان وتحديد ومعالجة العوائق التي تحول دون نمو الإسكان في جميع أنحاء نيويورك؛

وحيث أن الولاية لديها سلطة تقديرية فيما يتعلق بتحديد أولويات بعض الأموال التي تمنحها الولاية على أساس تنافسي للمتقدمين الذين قد يشملون كيانات حكومية بلدية؛

وحيث تمتلك الولاية صلاحية إعطاء الأولوية لمنح بعض الأموال التقديرية للمساعدة في تعزيز مصالح الولاية الحرجة؛

وحيث إنه من دواعي قلق الولاية وسياسة الولاية أن تبدأ الهيئات المحلية والكيانات البلدية التي تدعمها أو تسيطر عليها في اتخاذ خطوات لمعالجة سياسات وممارسات وقرارات الإسكان المحلية التقييدية بشكل مفرط لضمان الصحة العامة والسلامة ورفاهية المجتمع العامة والحفاظ عليها على أفضل وجه، وتشجيع ودعم إنتاج المساكن في جميع أنحاء نيويورك، خاصة مشاريع الإسكان متعددة الأسر وبأسعار معقولة وداعمة؛

الآن، وبناءً عليه، أنا، كاثي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، بموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفقاً لدستور وقوانين ولاية نيويورك، أصدر هذا الأمر، الذي يسري مفعوله إلى أن يحين الوقت الذي أعلن فيه، على النحو الآتي:

التعريفات:

أ. "كيانات الولاية المتأثرة" تعني (1) جميع الوكالات والمكاتب والإدارات التي تتمتع بالحكمة بسلطة تنفيذية عليها، (2) وجميع شركات المنفعة العامة، والسلطات العامة، والمجالس، واللجان، التي تعين الحكمة الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها، باستثناء هيئة موانئ نيويورك ونيوجيرسي، وأي هيئات مشتركة بين الولايات أو دولية على النحو المحدد في القسم الثاني من قانون السلطات العامة، وأي هيئات محلية على النحو المحدد في القسم الثاني من قانون الهيئات العامة.

ب. تشير "الهيئة المحلية" إلى جميع المدن أو البلديات أو القرى التي تنظم التخطيط و/أو تستخدم الأراضي و/أو تنظم المناطق و/أو النمو والتنمية المحلية والإقليمية عملاً بقانون المدن العام، وقانون البلديات، وقانون القرى، وقانون الحكم الذاتي للبلديات، أو قانون آخر مطبق في الولاية، حسب الاقتضاء.

ت. يشير "القسم" إلى وكالة تجديد المساكن والمجمعات.

ث. تشمل "البرامج المجتمعية المؤيدة للإسكان":

(1) البرامج التالية:

أ. مبادرة إحياء وسط المدينة (DRI) التي تديرها إدارة شؤون الولاية.

ب. برنامج نيويورك فوروارد (NY Forward) الذي تديره إدارة شؤون الولاية.

ت. برنامج صندوق رأس مال المجلس الإقليمي الذي تديره وكالة إمباير ستيت للتطوير.

ث. برنامج نيويورك ماين ستريت (New York Main Street) الذي تديره وكالة تجديد المنازل والمجمعات في ولاية نيويورك.

هـ. أي منح رأسمالية مقدمة وفقاً لبرنامج ماركت نيويورك الذي تديره وكالة إمباير ستيت للتطوير.

ج. صندوق لونغ آيلاند للاستثمار (LIIF) الذي تديره وكالة إمباير ستيت للتطوير.

ح. صندوق زيادة زخم وسط هدسون الذي تديره وكالة إمباير ستيت للتطوير.

خ. برنامج تحسين تحديث النقل العام (MEP) الذي تديره وزارة النقل.

(2) أي برنامج آخر يعينه الاعتماد الحالي أو أي اعتماد مستقبلي لمثل هذا البرنامج على أنه برنامج مجتمعي مؤيد للإسكان.

د. "شهادة برنامج المجتمعات المؤيدة للإسكان" تعني الشهادة الممنوحة من قبل القسم، بناءً على المعايير التي يحددها القسم، بأن الهيئة المحلية قد اتخذت خطوات لتحديد أولويات نمو الإسكان وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى القسم حسبما تراه ضرورياً. يتمتع القسم بالسلطة التقديرية لإنشاء مستويات متعددة من شهادات برنامج المجتمعات المؤيدة للإسكان للتمييز بين الهيئات المحلية بناءً على ماهية وعدد المعايير التي يحددها القسم والتي تفي بها الهيئات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق الشروط التالية أيضاً:

(1) تشير "المنطقة المعتمدة" إلى المنطقة الحاصلة على شهادة برنامج المجتمعات المؤيدة للإسكان من القسم.

(2) تشير "المنطقة غير المعتمدة" إلى المنطقة التي لم تحصل على شهادة برنامج المجتمع المؤيد للإسكان من القسم.

2. يجب على كيان متأثر في يشرف على أي برنامج مجتمعي مؤيد للإسكان أن يعطي الأولوية من بين الطلبات المحلية لمثل هذه الأموال لطلبات المنطقة التي قدمتها الهيئات المحلية المعتمدة، ويجب أن يعطي الأولوية بشكل أكبر للهيئات المحلية المعتمدة بناءً على مستوى شهادة برنامج المجتمعات المؤيدة للإسكان المعتمدة التي حصلت عليها كل هيئة محلية من القسم. ولكن، بشرط ألا يتم إلغاء أولوية الطلبات المقدمة من الهيئات المحلية غير المعتمدة المتعلقة بالطلبات المقدمة من الهيئات المحلية المعتمدة إذا كان الطلب المقدم من الهيئات المحلية غير المعتمدة هو صراحة لغرض تمويل تطوير الإسكان، بما في ذلك المشاريع متعددة الاستخدامات التي تحتوي على مكونات سكنية، أو من شأنها أن تمول الاستثمارات غير السكنية اللازمة والمقدمة فيما يتعلق بمشروع سكني معين. شريطة أن تنطبق هذه الفقرة فقط إذا كان القسم قد بدأ في إصدار شهادات برنامج المجتمعات المؤيدة للإسكان في الوقت الذي ينظر فيه كيان الولاية المتأثرة في طلبات للحصول على برنامج مجتمعي مؤيد للإسكان.

3. يجب على جميع كيانات الولاية المتأثرة النظر في هدف إنشاء مساكن إضافية في أي قرارات سياسية أو برنامجية، وعند الاقتضاء، ويجب أن تتعاون مع كيانات الولاية المتأثرة الأخرى لتحقيق هذا الهدف.

4. يجب على جميع كيانات الولاية المتأثرة فحص أو التعاون في فحص أي قطع من الأراضي المطورة وغير المطورة الخاضعة لمملكتها وسيطرتها لتحديد المواقع المحتملة لتطوير الإسكان وتحديد ما إذا كان يمكن استخدام أي من هذه القطع للمساعدة في تطوير الإسكان على قطع الأراضي المجاورة أو القريبة. تشمل هذه المراجعة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. قطع الأراضي التي تملكها وتسيطر عليها جامعة ولاية نيويورك أو أي من الفروع التابعة لها.

ب. قطع الأراضي التي تملكها وتسيطر عليها هيئة النقل الحضري أو أي فروع تابعة لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مرافق وقوف السيارات الحالية.

ج. قطع الأراضي التي تملكها وتسيطر عليها وزارة النقل بولاية نيويورك أو أي فروع تابعة لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مرافق وقوف السيارات الحالية.

صدر تحت يدي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في هذا اليوم الرابع

عشر من شهر يوليو/تموز عام ألفين وثلاثة وعشرين.

صدر عن الحكمة

سكرتير الحكمة